جامعة المستقبل
كلية القانون

المرافعات المدنية
للمرحلة الثالثة

الاستئناف

اعداد:
م.د. علي جاسم محمد السعدي

15

الاستئناف

الاستئناف

- الاستئناف هو أحد طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، ويهدف إلى تقديم فرصة للطرفين لإعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى، سواء من حيث الوقائع أو القانون، وذلك أمام محكمة أعلى (محكمة الاستئناف).
- ويُعتبر الاستئناف ضمانة هامة من ضمانات العدالة لأنه يتيح تصحيح الأخطاء المحتملة من قبل المحكمة الابتدائية، حيث إن القضاة ليسوا معصومين عن الخطأ.

أولاً: تعريف الاستئناف والأحكام التي تستأنف:

- الاستئناف هو الطعن في الحكم الذي صدر عن محكمة البداءة، بحيث يقوم الطرف الطاعن بطلب إعادة النظر في الحكم من حيث الموضوع، وقد يكون الهدف إلغاء الحكم أو تعديله أو تأييده.

- 1. الاستئناف كطريق طعن عادي:
- الاستئناف ليس طريقاً استثنائياً بل يُعد طريقاً عادياً يتيح الفرصة للطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى.
- يتيح للطرفين إعادة النظر في الحكم القضائي على مستوى الوقائع والقانون.

- 2. الأحكام التي تقبل الاستئناف:
- الأحكام الصادرة من محاكم البداءة في القضايا المدنية التي تزيد قيمتها عن ألف دينار، سواء كانت قضايا دين أو منقول أو عقار.
- الأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس مهما كانت القيمة.
- الأحكام المتعلقة بتصفية الشركات، مهما كانت قيمة الدعوى.
- لا يقبل الاستئناف في الأحكام التي تقل قيمتها عن ألف دينار أو في الدعاوى غير المقدرة القيمة.

- 3. مدة الطعن الاستئنافي:
- تبدأ مدة الاستئناف من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً.
- الاستئناف يبقى مفتوحاً للمحكوم عليه حتى لو لم يتبلغ بالحكم إلا بعد مرور مدة معينة (تحدد وفقاً للقانون).
- إذا تعلق الأمر بالتزوير أو شهادة زور أو إخفاء ورقة، فإن مدة الاستئناف لا تبدأ إلا من اليوم التالي لاكتشاف هذه الأمور.

ثانياً: الخصوم في الطعن الاستئنافي:

- الخصوم في الطعن الاستئنافي هم الأشخاص الذين كانوا طرفاً في الحكم البدائي.
- 1. الأهلية:
- يجب أن يكون المستأنف صاحب أهلية للطعن، وإلا يجب أن ينوب عنه ممثل قانوني.
- المستأنف عليه يمكن أن يستأنف حتى إذا فقد أهليته بعد صدور الحكم، ولكن يحتاج للأهلية لمباشرة الدعوى الاستئنافية.
- 2. الصفة:
- يجب أن يكون المستأنف والمستأنف عليه أطرافاً في الحكم البدائي.
- لا يجوز لطرف ثالث الانضمام للاستئناف إلا في حالات معينة (مثل اعتراض الغير).
- 3. المصلحة:
- يجب أن يكون للطاعن مصلحة في الاستئناف، أي أنه تأثر بالحكم البدائي بطريقة تؤثر على حقوقه.

ثالثاً: إجراءات الطعن بطريق الاستئناف:

- 1. تقديم طلب الاستئناف:
- يُقدم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف المختصة.
- يمكن تقديم الاستئناف إلى محكمة الاستئناف أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم.
- 2. تسجيل العريضة الاستئنافية:
- بعد تقديم العريضة، يتم تسجيلها ويُستوفى عنها الرسم القانوني.
- محكمة الاستئناف تحدد جلسة لنظر الاستئناف وتبلغ المستأنف والمستأنف عليه.
- 3. بيانات العريضة الاستئنافية:
- يجب أن تتضمن العريضة الاستئنافية بيانات مثل أسباب الاستئناف، تاريخ الحكم، وأسباب الطعن.

رابعاً: نظر الدعوى الاستئنافية:

- 1. نقل الدعوى لمحكمة الاستئناف:
- الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الاستئناف فقط فيما يخص النقاط التي تم الطعن فيها.
- 2. الأحكام التي تُطبق في محكمة الاستئناف:
- محكمة الاستئناف تطبق نفس الأحكام التي تُطبق في محكمة البداءة، سواء فيما يتعلق بضبط الجلسة أو المرافعة.
- 3. الطلبات الجديدة:
- لا يجوز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف إلا إذا كانت تتعلق بأمور نشأت بعد الحكم البدائي (مثل الأجور أو المصاريف الجديدة).
- 4. الأدلة الجديدة:
- يجوز للطرفين تقديم أدلة جديدة في الاستئناف لتوضيح القضايا التي تم الطعن فيها.

خامساً: الاستئناف المتقابل:

- 1. تعريف الاستئناف المتقابل:
- الاستئناف المتقابل هو استئناف يُرفع من قبل المستأنف عليه في حال قام الطرف الآخر برفع استئناف ضد الحكم.

- 2. الشروط والإجراءات:
- الاستئناف المتقابل يتم رفعه بعد رفع الاستئناف الأصلي، ويجب أن يتم ذلك خلال الجلسة الأولى للمرافعة.
- لا يشترط في الاستئناف المتقابل أن يقدم أسباباً مفصلة، بل يمكن الاكتفاء بتقديم لائحة جوابية.

- 3. الارتباط بين الاستئناف الأصلي والاستئناف المتقابل:
- إذا رُفض الاستئناف الأصلي، يسقط الاستئناف المتقابل، ولكن إذا تم قبول الاستئناف الأصلي، فيجب النظر في الاستئناف المتقابل بشكل منفصل.

سادساً: الحكم الاستئنافي:

- 1. مباشرة النظر في الاستئناف:
- بعد قبول الاستئناف شكلاً، تقوم المحكمة بالنظر في موضوع الدعوى وسماع أقوال الطرفين.
- 2. قرار محكمة الاستئناف:
- محكمة الاستئناف قد تُصدر حكمها بفسخ أو تعديل أو تأييد الحكم البدائي.
- في بعض الحالات، يمكن أن تقوم المحكمة بإصلاح الأخطاء الشكلية أو الموضوعية في الحكم.
- 3. التنفيذ بعد الحكم الاستئنافي:
- إذا تم فسخ الحكم البدائي، يتم إلغاء جميع إجراءات التنفيذ.

سابعاً: آثار الاستئناف:

- 1. تأخير التنفيذ:
- رفع الاستئناف يؤدي إلى تأخير تنفيذ الحكم، إلا إذا كان الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل.

- 2. إلغاء إجراءات التنفيذ:
- إذا قررت محكمة الاستئناف فسخ الحكم، يتم إلغاء إجراءات التنفيذ التي تمت قبل الاستئناف.
- الاستئناف هو وسيلة مهمة لضمان العدالة وتحقيق التصحيح في الأحكام القضائية، ويمنح الأطراف الفرصة لتصحيح الأخطاء التي قد تكون حدثت في محكمة الدرجة الأولى.

إعادة المحاكمة

- إعادة المحاكمة هي طعن في حكم بات يتقدم به المحكوم عليه لإعادة النظر فيه في الأحوال المقررة في القانون، ويطلق عليه قانون المرافعات المصري تعبير "التماس إعادة النظر في الأحكام".
- يقوم هذا الطريق من طرق الطعن على أساس أن الحقيقة التي يعلنها القاضي في قضائه هي حقيقة قضائية تتوصل إليها المحكمة من خلال الأدلة، التي قد يكون بعضها غير صحيح ولا يتسنى للقاضي معرفة عدم صحته.
- وبالتالي، فإن الحقيقة القضائية قد لا تكون مطابقة للحقيقة الواقعية أو المطلقة.
- ومع ذلك، قد يتكشف العيب الذي كان يشوب الأدلة بعد أن يكتسب الحكم درجة البتات، وهنا أجاز القانون للمحكوم عليه الطعن في الحكم عن طريق إعادة المحاكمة.
- ولتوضيح جوانب هذا الطريق من طرق الطعن، ينبغي التطرق إلى المحاور التالية:

أولاً: الأحكام التي يجوز فيها الطعن بطريق إعادة المحاكمة

- يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن:

- 1. محاكم الاستئناف.
- 2. محكمة البداءة.
- 3. محاكم الأحوال الشخصية.
- 4. محاكم المواد الشخصية.
- 5. محاكم العمل.

ثانياً: أسباب إعادة المحاكمة

- حدد القانون أسباب طلب إعادة المحاكمة على النحو التالي:

- 1. إذا وقع من الخصم الآخر غش في الدعوى وكان من شأنه التأثير في الحكم:
- الغش هو أي أعمال خداع كاذبة يعمد إليها الخصم ليخدع المحكمة فتعتقد الباطل صحيحًا وتحكم بناء على هذا الغش لصالحه.
- تقدير ما يعتبر غشًا متروك للمحكمة.
- مجرد إنكار الخصم للدعوى لا يُعدّ غشًا.
- يشترط أن يكون الغش قد صدر عن الخصم أو وكيله، ولا قيمة للغش الصادر عن طرف ثالث.
- يجب أن يقع الغش أثناء نظر الدعوى، وأن يكون له تأثير على حكم المحكمة، فإذا لم يكن مؤثرًا فلا قيمة له.

- 2. إذا حصل بعد الحكم إقرار كتابي بتزوير الأوراق التي أُسس عليها الحكم أو قُضي بتزويرها:
- التزوير هو التحريف المتعمد للحقيقة في الأوراق التي استند إليها الحكم.
- لا يشترط أن يكون التزوير قد وقع من المحكوم له بل يكفي أن يكون هناك إقرار مكتوب أو حكم جزائي نهائي بتزوير تلك الأوراق.
- 3. إذا كان الحكم قد بُني على شهادة شاهد وحُكم عليه بشهادة الزور:
- يشترط أن يكون الحكم قد صدر بناءً على شهادة يمكن إثباتها بالشهود.
- يجب أن يثبت زور الشهادة بحكم قضائي، فلا يكفي مجرد اعتراف الشاهد خارج المحكمة.
- يجب أن يكون الحكم على شاهد الزور قد صدر بعد اكتساب الحكم الأصلي درجة البتات.
- يجب أن تكون الشهادة ذات تأثير جوهري على الحكم.
- 4. إذا حصل طالب إعادة المحاكمة بعد الحكم على أوراق منتجة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها:
- في هذه الحالة، يخفي الخصم أوراقًا ذات تأثير على الحكم ويدعي عدم وجودها بطريقة احتيالية.
- يشترط أن يتمكن المحكوم عليه من الحصول على هذه الأوراق بعد صدور الحكم واكتسابه درجة البتات.

ثالثاً: مدة طلب إعادة المحاكمة

- مدة طلب إعادة المحاكمة هي خمسة عشر يومًا تبدأ من اليوم التالي لظهور الغش أو الإقرار بالتزوير أو الحكم بثبوته أو الحكم على شاهد الزور أو ظهور الورقة التي حيل دون تقديمها.
- رابعاً: إجراءات طلب إعادة المحاكمة
- يقدم طلب إعادة المحاكمة بعريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه.
- تتضمن العريضة:
- 1. اسم طالب الإعادة وشهرته وعنوانه.
- 2. اسم المطلوب إعادة المحاكمة ضده وتفاصيله.
- 3. بيان المحل المختار لغرض التبليغ.
- 4. خلاصة عن الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه (رقم الدعوى، تاريخ صدور الحكم، تاريخ تبليغه للخصوم).
- 5. السبب القانوني الذي يستند إليه طالب إعادة المحاكمة.

- إذا كان الحكم صادرًا عن محكمة البداءة وتم استئنافه وصُدّق أو فُسخ، فإن طلب إعادة المحاكمة يُقدم إلى محكمة الاستئناف.
- لا يجوز تقديم طلب إعادة المحاكمة إلى محكمة التمييز.
- يجب دفع تأمينات قضائية بقيمة عشرين دينارًا لضمان دفع الغرامة أو التعويض المحتمل.
- بعد استيفاء جميع المتطلبات، تباشر المحكمة نظر طلب إعادة المحاكمة.

خامساً: نظر طلب إعادة المحاكمة

- يُنظر الطلب وفق إجراءات المحاكمة الاعتيادية ولكن في نطاق السبب المذكور في طلب إعادة المحاكمة.
- تدقق المحكمة في مدى تقديم الطعن في وقته واستيفاء الشروط الشكلية.

- الاحتمالات الممكنة بعد نظر الطلب:

- 1. إذا وجدت المحكمة أن الطعن يستند إلى سبب قانوني مؤثر في الحكم كله، تصححه كاملاً.
- 2. إذا كان السبب مؤثرًا في جزء فقط، فيتم تصحيح ذلك الجزء فقط.
- 3. إذا قُدم الطلب بعد المدة القانونية أو كان بلا سبب قانوني، يُرفض ويُقيد التأمين للخزينة.
- 4. إذا سحب مقدم الطلب عريضته قبل النظر فيها، يُقرر إبطال الطلب وإعادة التأمين.
- لا يجوز للأطراف تقديم أدلة جديدة أو إثارة مسائل غير متعلقة بسبب الطعن.

سادساً: آثار طلب إعادة المحاكمة

- 1. وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه:
- إذا كان الطعن ضمن المدة القانونية ويستند إلى سبب مقبول، يتم وقف تنفيذ الحكم جزئيًا أو كليًا حتى الفصل في الطلب.

- 2. صدور حكم جديد محل الحكم المطعون فيه:
- إذا رأت المحكمة أن طلب إعادة المحاكمة يستند إلى سبب قانوني، تُعدل الحكم المطعون فيه وتصدر حكمًا جديدًا.

- 3. امتناع الطعن بنفس الطريق مجددًا:
- لا يجوز الطعن بالحكم الجديد بطريق إعادة المحاكمة مرة أخرى، ولكن يمكن الطعن فيه بطرق الطعن الأخرى وفقًا للقانون.
- بهذا، تكون إعادة المحاكمة وسيلة استثنائية للطعن، تهدف إلى تصحيح الأخطاء الجسيمة التي تؤثر في العدالة، مع تقييدها بأسباب وشروط محددة لضمان استقرار الأحكام القضائية.

شُكراً

لِحُسنِ

اِصغائِكُم